[194] قال في افتتاح الصلاة الاكبر الله لم يكن مكبرا حتى ياتي باللفظ المعروف في ذلك وهو الله أكبر ولو قال في موضع التسليم عليكم السلام لكان مسلما خارجا من الصلاة وإن خالف المعروف المأثور في ذلك. ثم قال الحجازي: ورأيت الله سبحانه يقول في القران بلسان عربي مبين، وأرى العراقي يقول: لو قرأ بالفارسية في الصلاة لكان جائزا تحريفا للقرآن وتبديلا له وإدخالا له في جملة ما ياتيه الباطل وقد نفى الله عزوجل عنه الباطل من بين يديه ومن خلفه وهو أيضا إخراج القران عن حد الاعجاز إلى حد الامكان نعوذ بالله من الخذلان. فقال العراقي: وأرى الحجازي قد شاركني في هذه الشناعة وأبطل الكتاب والسنة وذلك أن الله تعالى يقول: * (ما ارسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم) * (1) وقال تعالى: * (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) * (2) ولم ير النبي (ص) في حال يلفظ بالفارسية فضلا عن أن يؤدي فرضا من فرائض الصلاة بالفارسية، ولا خلاف عند الحجازي أن التشهد في الصلاة والصلاة على النبي (ص) فيها فرض، ولو تشهد المصلي بالفارسية في الصلاة لاجزأه ذلك، ولو سلم أيضا التسليمة التي هي عنده فريضة بالفارسية لاجزأه ذلك، فإن كان العراقي قد خالف القرآن فالحجازي قد رد السنة والقران. ثم قال الحجازي: رأيت النبي (ص) يقول: كل صلاة لا يقرأ فيها بام الكتاب فهي خداج، وأرى العراقي يجيز الصلاة بالاية القصيرة مثل الم، ومدهامتان، وما أشبههما من الايات جرأة منه على الله عزوجل.

_____ (1) - إبراهيم / 4. (2) - الاحزاب / 21 (*).
